

واختلج المنصور بالله عليه السلام بقوله سبحانه
اولئك الذين هدى الله فبهم اهم اقرين
وقال ان ذلك اما يخرج في الشرعيات فاما العقليا
فمفرض الكل الوصول الى ما يقضى به بقوله وان
احكم بينهم بما انزل الله ولم يفضلوا اغراض
ما تقدم بانهم انما لم ينسب بشرقه عليه السلام
الى عين لانه انما احل عن الله سبحانه وتعالى ولم
يرجع فيه الى كتب من تقدمه ويمكن الجواب عن
الوجه الآخر باننا لم نقول انه يلزم الحكم بما في الكتب
المتقدمة لكن ما في كتابنا حكمه عن الكتب السابقة
لان نفاذ الله بنقل الكتابيين واما الفصل
الثالث فقد حكم رضي الله عنه عن الفقهاء
وجل المتكلمين التوقف في انه عليه السلام هل
طاف وشيخا وذلك قبل البعثه ام لا وان ارسل
قد قطع على انه لم يعقل وما ل رضي الله عنه الى
قوله في من الكتاب واخرج بان السعي والطواف
حيث ان ما لم يتعلق بها غرض ولو لا وترود الشرع

بذكر

بذلك لفضيلا بفتح وكذا في التذكية ايام الخلق
والعقل يقضى بفتح متى يعر عن سعي او دفع
صريح الى ثبات الوجوه وقد ثبت ان الانبياء عليهم
السلام ايجوا عليهم الاقدام على ما يعلمون فبفتح
ثم رجع رضي الله عنه ولحق في الحاشية تخرج
الوقوف قال انه لا ينبغي انه صلى الله عليه وسلم حسن
التذكية والطواف والسعي من شرايخ الانبياء قبله
وقطع امامنا المنصور بالله عليه السلام على انه
صلى الله عليه كان يعلم ذلك من دين المرسلين قال
ولان المعلوم من حال فريش تعظيم البيت ولسي هاشم
في ذلك اليد الطولى فلم يشهد بالطواف حوله لنقصه
المشركون بذلك ومعلوم انهم لم ينقصوا عليه السلام
شي من ذلك الكلام في الجماعه باب
يشتمل على اربعة فصول احدها الكلام في قيمة الاجاعي
والدال على كونه حجه والكلام في كيفية انعقاد
وهذا الطريق اليه وثانيها الكلام فيما ادهل في الاجاعي
وليس منه فيما اخرج عنه وهو منه وثالثها الكلام